سلسلة الردود في أصل الدين على أهل الضلال والمشركين (٣)

التنبيه على خطأ
الشيخ مدحت بن الحسن آل فرّاج
في مسألة تكفير المشركين

تأليف

عبد الحق بن حسن آل محمود

رجب سنة ١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، **وبعد:**

فبين الفينة والأخرى نرى في الساحة من يدعو إلى التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد .. فنفرح بذلك ونستبشر وما أن ينقضيَ زمن إلا وينقلب الظن خائباً، حائراً بين تقرير التوحيد وهدمه في آن واحد **!!**

ومن أولئك ـ وللأسف ـ الشيخ مدحت بن الحسن آل فرَّاج صاحب الكتابين المفيدين: «العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي» و«آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد» .

فقد خرج لنا بشرح جديد لكتاب «مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ .

ويحتوي هذا الشرح على فوائد ومسائل مهمة إلا أنه زلَّ قدمه في مسألة عظيمة وهي «مسألة تكفير المشركين» .

فقد قرر أولاً هذه المسألة بقوله : *«..أن تكفير المشركين المستند إلى البرهان والدليل من أعظم دعائم الدين ، فبه ينقمع الشرك وأهله ، وبه ينفصل سبيل المؤمنين عن سبيل المجرمين ، وبه يتحقق أجل أصول الملة ، المتمثل في الكفر بالطاغوت ، والبراءة من الشرك والمشركين .*

ولا أدل على ذلك من كون الشرع حكم على أن من شك في كفر الكافر يكون كافراً مرتداً..» (1).

---

(١) «شرح مفيد المستفيد» (ص٢٤٢) .

ثم إنه نقض غزله من بعد قوة أنكاثاً فقال : « .. أن تكفير المشركين ، الذين عبدوا مع الله غيره ، ليس من أصل الدين ، الذي يجب على كل عبد القيام به حتى يصح إسلامه ، ويقبل إيمانه..» (١).

والله إن العقل يحار في مثل هذه التناقضات من تقرير التوحيد وضده في آن واحد**!!**

فإذا لم يكن تكفير المشركين من أصل الدين ، فما معنى قوله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤]، وقوله تعالى : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون:١-٢] إلى غير ذلك من الآيات المكية الآمرة بتكفير المشركين قبل نزول الشرائع ..

ولله دَرُّ الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذ يقول :

«**أصل دين الإسلام وقاعدته** أمران :

الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك ، والموالاة فيه ، **وتكفيرمن تركه .**

الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله ، والتغليظ في ذلك ، والمعاداة فيه ، **وتكفير من فعله**» (٢).

وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ :

---

(١) «المرجع السابق» (ص٢٥٥) .

(٢) «الدرر السنية» (٢/ ٢٢) .

«**فلا يكون موحداً** ، إلا بنفي الشرك ، والبراءة منه ، وتكفير من فعله ... ووسم تعالى أهل الشرك ، بالكفر فيما لا يحصى من الآيات ؛ **فلا بد من تكفيرهم أيضاً ، وهذا هو مقتضى : لا إله إلا الله** ، كلمة الإخلاص ، فلا يتم معناها ، إلا بتكفير من جعل لله شريكاً في عبادته ، كما في الحديث الصحيح : «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ، ودمه ، وحسابه على الله» فقوله : وكفر بما يعبد من دون الله : تأكيد للنفي ، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك ، **فلو شك ، أو تردد، لم يعصم دمه وماله .**

ومن لم يكفر من كفر القرآن ، فقد خالف ما جاءت به الرسل ، من التوحيد، وما يوجبه..» [1].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : «..فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى، وإثبات صفات كماله ، ونعوت جلاله ، مؤمناً بما جاءت به رسله ، مجتنباً لكل طاغوت يدعو إلى خلاف ما جاءت به الرسل ، فهو ممن حقت عليه الضلالة ، وليس ممن هدى الله للإيمان به ، وبما جاءت به الرسل عنه .

والتكفير بترك هذه الأصول ، وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم الدين ، يعرفه كل من كانت له نهمة في معرفة الإسلام ...» [2].

ومن أعظم الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٦] .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب : «فأما صفة الكفر بالطاغوت : فهو أن

---

(١) «المرجع السابق» (٢/ ٢٠٤-٢٠٧) .

(٢) «الرد على الصحاف» (ص٣٠-٣١) .

تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها، وتبغضها، **وتكفر أهلها**، وتعاديهم»[1].

فتكفير أولياء الطاغوت من أركان الكفر به ؛ بل إنَّ التكفير بالشرك عموماً من الكفر بالطاغوت . كما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : «**التكفير بالشرك والتعطيل هو أهم ما يجب من الكفر بالطاغوت**»[2].

ومن باب أولى تكفير الطاغوت نفسه ، كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ومعنى الكفر بالطاغوت : أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله ، من جني ، أو إنسي ، أو شجر ، أو حجر ، أو غير ذلك ؛ **وتشهد عليه بالكفر ، والضلال** ، وتبغضه ، ولو كان أبوك أو أخوك»[3].

فلا يتحقَّق الكفر بالطَّاغوتِ إلَّا بتكفيره ، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ «**وبالباء هاهنا للتعدية ، ولا بد في التعدية من إرجاع الفعل (يَكْفُر) إلى أصله الثلاثي ويزاد في أوله همزة فيصبح (أَكَفَرَ) ، فيكون المعنى : فَمَنْ أَكْفَرَ الطَّاغُوتَ ، أي نسبه إلى الكفر ، جاء في «القاموس المحيط» : «وأكفره: دعاه كافراً» ، وجاء في «المعجم الوسيط» : «(أَكْفَرَ) غَيرَه : نسبه إلى الكُفر»** .

هذا إذا اعتبرنا الباء للتعدية ، وإلا فيجوز اعتبارها للإلصاق؛ فيكون معنى قوله : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ أي تبَرَّأ منه ، ولا تجوز البراءة إلا من كافر ، تقول : كفرتُ بإبليس إِذْ تبرَّأتَ منه»[4].

---

(١) رسالة «معنى الطاغوت» .

(٢) «الرد على الصحاف» (ص٣٤) .

(٣) «الدرر السنية» (٢/ ١٢١-١٢٢) .

(٤) ذكر هذه الفائدة اللغوية شيخنا العلامة عبد الحكم القحطاني ـ أطال الله بقاءه في رضاه ـ .

قال الزَّبيديُّ : «الكفر البراءة ، كقوله تعالى حكاية عن الشيطان في خطيئته إذا دخل النار: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم:٢٢] أي تبرَّأتُ» (١).

وكلا المعنيين صحيح ؛ وفي كليهما دلالة على وجوب تكفير الطاغوت ..

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب : «فهؤلاء الطواغيت .. كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ، ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يصلى خلفه **بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم** كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة:٢٥٦]» (٢).

فتأمل قول الشيخ : «**بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم** » واستدلاله بنفس استدلالنا ؛ وجاء بقوله : «بل» لإبطال الحكم السابق وهو قوله : «فأقل أحوال هذا المجادل ..» إلخ ، ومعلومٌ عند صغار طلبة النحو أن (بل) للإضراب ؛ ومعنى الإضراب : أنك أضربتَ عن الأول وأثبتَّ الحُكمَ للثاني .

وفي هذا بيان علىتخبُّطِ هذا الرجل في ترحمه على شيخ الجهمية في هذا العصر : **(الألباني)** (ص٢٨٤) ، وكأنه لم يبلغه جدال الألباني عن طواغيت الحكم وعدم تكفيرهم !!! فضلاً عن تجهمه الذي يخرجه من دائرة الإسلام على حدةٍ كما قال ابن القيم عن الجهمية :

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلـدان

---

(١) «تاج العروس» (١٤/ ٦٢-٦٣) .

(٢) «الرسائل الشخصية» (ص١٨٨) .

واللالكائي الإمام حكاه عنـ ـهم بل حكاه قبله الطبراني

ومثل ذلك توقيره لابن باز وهو المشهور لدى القاصي والداني في نصرة الطاغوت!

بل إنه يصف من يكفر أمثال هؤلاء المشايخ بالغلو كما قال (ص١١٨-١١٩) :

«*وغالى بعض الأخوة بسبب : الحكم بردة من والى المشركين ، ولم يفرقوا في هذا المقام بين من تولى المشركين المباينين للملة ، وبين المرتدين الذين قد اشتبه حالهم على بعض المسلمين بسبب علماء السوء ، ودعاة الإرجاء الخبيث ... إلى أن قال : ولكن ينبغي التفريق في هذا المقام بين عبد تبين له كفر طائفة وردتها ، ثم والاها ونصرها على المسلمين ، فهذا يحكم عليه بالكفر والردة ، وإن كان فعل هذا من أجل دنيا فانية أو متاع زائل .*

وبين عبد التبس عليه حكم مسلم وقع في ناقض فارتد ، إلا أن الأول قال بإسلام المرتد بسبب انتشار وتسيد فكر الإرجاء الخبيث ، ثم قام بعد ذلك بموالاته ونصرته بسبب ظنه أنه ما زال مسلماً ، لكن هذا مقيد بأن يواليه على ما عنده من طاعة ، دون ما وقع فيه من إحداث وكفر وعصيان وإلا كان أمره متردداً بين المعصية والكفر ، بحسب ما والاه عليه من شعب الكفر والعصيان» اهـ .

وفي قوله هذا من المغالطات .

أولاً : تفريقه بلا دليل بين موالاة الكفار الأصليين والكفار المرتدين .

ثانياً : تقييد تكفير من والى المشركين بمن تبين له كفرهم . وما هو الضابط في ذلك؟ أو كيف يمكن معرفة هذا الأمر القلبي ؟ فنحن مأمورون بإجراء الأحكام بالظواهر والله يتولى السرائر ؛ فمن رأيناه واقعاً في موالاة المشركين حكمنا عليه بالكفر دون التنقيب

عن مكنون نفسه هل تبيَّنَ له كفرهم أو لا .

ثالثاً : عدم تكفير من والى المشركين لما معهم من طاعة !! وأيُّ اعتبارٍ لطاعة مع وجود الشرك حتى تنبني عليها الأحكام؟! فهذا المانع الجديد لا دليل عليه من كتابٍ أو سنة . كما أنه لا دليل على هذا التفصيل في حكم موالاة المشركين .

رابعاً : إعذاره بالالتباس الحاصل بتقليد مشايخ السوء ودعاة الإرجاء . ويكفي في الرد على هذه البدعة كتابه «العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي»! فقد قال (ص٢٩٥): «**من ادّعى أن من ارتكب الشرك الأكبر بتأويل أو باجتهاد أو بتقليد أو بجهل معذور فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع**»[١] .

وعوداً على ذي بدىء :

فقد قال مدحت آل فراج : «*ما زال العلماء جيلاً بعد جيل ، وقرناً بعد قرن يقررون كفر من شك في كفر الكافر ، وأنه ناقض من نواقض الإسلام يخرج صاحبه من الملة بالكلية .*

ولكن لهذا شروط منها :

أ- *أن يكون الكفر الذي وقع الكافر فيه كفراً أكبر مجمعاً عليه ، فلا يدخل في هذا الكفر المختلف فيه ألبتة .*

ب- *أن يكون كفر هذا الكافر معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام ، بحيث يكون الشك فيه بمثابة الشك في نص صحيح ثابت بالتواتر .*

جـ - ***أن تقام الحجة ، وتزال الشبهة ، فإن استمر الشك بعد ذلك حكم بالكفر على***

---

(١) وانظر : «آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد» (ص١٦) .

صاحبه»[1].

فيقال : إن اشتراط إقامة الحجة وإزالة الشبهة في تكفير من وقع بهذا الناقض هو عذر بالجهل في الشرك الأكبر وهو ما نفاه الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعدما ذكر نواقض الإسلام ومنها عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم : «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف ؛ إلا المكره». فلم يستثنِ الشيخ الجاهل أو المقلد أو المتأول إلا المكره ، وذلك على الجادة في اتباع قول الله تعالى في آية النحل :

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦].

وهو ما قرره مدحت آل فراج نفسُه في كتابيه: «العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي» و«آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد» !!

نعم ؛ يُفرَّق بيْنَ جاهل الحكم وجاهل الحال .

* فجاهل الحكم لا يعذر ؛ لأنه جهل ما دلت عليه لا إله إلا الله من تكفير المشركين والبراءة منهم .

* وجاهل الحال معذور ؛ بشرط أن يكون الكافر ـ الذي جهل حاله ـ قد يخفى حاله على كثير من الناس . فخرج الطواغيت وأعوانهم وأتباعهم . فحالهم لا يخفى إلاّ على من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم .

قال فضيلة شيخنا عبد الحكم القحطاني ـ حفظه الله ـ : «**جاهل الحال يجب أن يثبت في حقه :**

١ - كفره بالطاغوت بأنواعه . مثل : الحكام بغير ما أنزل الله وأوليائهم .

---

(١) «شرح مفيد المستفيد» (ص٢٤١-٢٤٢) .

٢- ثبوت جهله بحال مَنْ لا يكفرهم من المشركين .

٣- ظهـور التوحيد وعدم ظهور الشرك من هؤلاء المجهول حالهم مع عدم إعلانهم به .

والأصل العام في جاهل حال بعض أهل الشرك وغيره أن يحكم له بالظاهر وهو الكفر لعدم تكفيره للمشركين إلا إن تبيَّنَ الحال بالشروط السابقة وهذا كما يتبيَّنُ هو من قضايا الأعيان التي ينبغي الحذر من أسلمة المشركين عند تطبيقها» اهـ .

هذا ما أردت التنبيه عليه في هذه العجالة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الحق حسن آل محمود

٢٠ رجب سنة ١٤٢٩هـ